



## تعليمات المستشار

رقم: A-418  
الموضوع: الإشعارات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الجنسية  
الفئة: التلاميذ  
تاريخ الإصدار: 5 آب/ أغسطس، 2008

### موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم A-418 المؤرخة في 11 أبريل/ نيسان، 2006.

التغييرات:

- تحديث التعليمات لكي تعكس البنية التنظيمية الحالية لإدارة التعليم.
- توفير موقع إلكتروني لتنزيل نماذج من الخطابات باللغة الإنكليزية ونسخ مترجمة بلغات أخرى.
- تم تحديث أسماء المكاتب ومعلومات الاتصال.



## تعليمات المستشار

رقم: A-418

الموضوع: الإشعارات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الجنسية

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 5 آب/ أغسطس، 2008

### خلاصة

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-418 المؤرخة في 11 أبريل/ نيسان، 2006. وتتناول الإجراءات الخاصة بمشاركة المعلومات حول مرتكبي الجرائم الجنسية المدانين مع المدارس وأولياء الأمور، وفقاً لقانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في نيويورك.

#### أ. تذكيرات بشأن السلامة

- أ. ينبغي أن يتخذ جميع مديري المدارس خطوات، بما في ذلك توجيه الموظفين، لتذكير الطلاب وأولياء أمورهم بنصائح السلامة عند التفاعل مع الغرباء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- يجب على الطلاب عدم الذهاب إلى المنزل مع الغرباء.
  - يجب على الطلاب عدم التحدث أبداً مع الغرباء.
  - يجب على الطلاب عدم أخذ أية أشياء من الغرباء.
  - إذا اقترب الغرباء من الطلاب وهم ما زالوا بالقرب من المدرسة، فيجب تشجيعهم على العودة إلى المدرسة وإبلاغ أحد الموظفين على الفور.
  - يجب مرافقة التلاميذ الصغار إلى المدرسة ومنها.
  - يجب تشجيع الأطفال الأكبر سناً على المشي/ التنقل إلى المدرسة في مجموعات كلما أمكن ذلك.
- ب. في بداية العام الدراسي، يُطلب من مديري المدارس إبلاغ أولياء الأمور بالوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات حول مرتكبي الجرائم الجنسية المسجلين، بما في ذلك:

1. شعبة ولاية نيويورك لخدمات العدالة الجنائية، يمكن الوصول إليها عن طريق الهاتف رقم 1-800-262-3257، وعلى شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني لقسم خدمات العدالة الجنائية لولاية نيويورك كما يمكن الوصول إليها في الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم، في الرابط [http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search\\_index.jsp](http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search_index.jsp)  
<https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/chancellors-regulations/volume-a-regulations> ومن خلال الصفحة الرئيسية لمكتب تنمية المدارس والشبيبة.

2. يتم الاحتفاظ بالدليل الفرعي للمستوى الثالث لمرتكي الجرائم الجنسية المسجلين لدى إدارة شرطة مدينة نيويورك، بالعنوان، NYPD, One Police Plaza, Room 110 C, New York, NY 10038.  
3. في موقع المدرسة، في ملف محفوظ في موقع محدد في المدرسة وفي مكتب منسق شؤون الآباء.  
4. مرفق نموذج رسالة إعلامية للآباء و (المرفق رقم 1). يمكن العثور على نموذج هذه الرسالة، إلى جانب نسخ مترجمة منها، على الرابط التالي: <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/chancellors-regulations/volume-a-regulations>

## II. الخلفية

أ. بموجب قانون تسجيل مرتكي الجرائم الجنسية في نيويورك، يتعين على مرتكي الجرائم الجنسية المدانين التسجيل في شعبة خدمات العدالة الجنائية لولاية نيويورك لمدة عشر سنوات أو أكثر بعد أن يكون مرتكب الجريمة قد ارتكب جريمته. لدى وكالات إنفاذ القانون المحلية الرخصة لإخطار الكيانات التي بها "مجموعات مستضعفة من السكان"، مثل المدارس، بأن الجاني الذي قد يقوم بتكرار جريمته، قد انتقل إلى منطقة قريبة. يجيز القانون لمن يتلقون هذه المعلومات نشرها بشكل أوسع.  
ب. استلام إخطار من إدارة شرطة مدينة نيويورك  
يعتبر قائد شرطة الحي التابع لإدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) أو من ينوب عنه في كل منطقة خاضعة لدوريات الحي

بمدينة نيويورك مخولاً بإخطار المناطق التعليمية بالمعلومات المتعلقة بالجناة الذين تم تصنيفهم إما كأصحاب مخاطر معتدلة أو عالية لارتكاب جريمة متكررة، والذين يتعين عليهم التسجيل في قسم خدمات العدالة الجنائية لولاية نيويورك. سيتم تقديم إخطارات من قائد شرطة الحي/ من ينوب عنه إلى مدير الحي لشؤون السلامة في مكتب السلامة وتنمية الشبيبة، وبرامج المنطقة التعليمية 75 على مستوى المدينة، والأكاديميات والبرامج البديلة بالمنطقة التعليمية 79، ونائب مدير مركز الدعم الميداني لخدمات شؤون التلاميذ بالحي الذي يقيم فيه مرتكب الجرائم الجنسية.

ج. محتويات إخطار إدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD)  
د. قد يتضمن الإخطار الوارد من إدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) ("الإخطار")، من بين أمور أخرى، المعلومات التالية، الرمز البريدي الذي انتقل إليه الجاني،<sup>1</sup> واسم مرتكب الجرائم الجنسية المسجل، ووصف للجريمة التي ارتكبتها مرتكب الجرائم الجنسية المسجل، وأي ظروف أو شروط خاصة مفروضة على مرتكب الجرائم الجنسية المسجل كشرط لإفراج المشروط عنه، ونسخة من صورة مرتكب الجرائم الجنسية المسجل، والتي يمكن استنساخها على آلة لتصوير المستندات.  
قامت إدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) بإبلاغ إدارة التعليم بأنها لا تكشف عن أي معلومات عن مرتكي الجرائم الجنسية فيما يتجاوز ما هو وارد في الإخطار الذي تم إبلاغه إلى مسؤولي المدرسة.

<sup>1</sup> لن يتم توفير عنوان المنزل الدقيق لمرتكب الجرائم الجنسية المسجل.

أي معلومات توفرها إدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) لإدارة التعليم هي معلومات عامة.

### III. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل إداري شؤون السلامة عند استلام الإخطار

- أ. يجب على مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة، إنشاء ملف رسمي يقوم فيه بوضع محتويات جميع الإخطارات الواردة من قائد شرطة الحي التابع لإدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) أو من ينوب عنه.
- ب. يقدم مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة نسخة من الإخطار إلى جميع المدارس، بما في ذلك المواقع الفرعية والمنطقة التعليمية 75، والمنطقة التعليمية 79، ونائب مدير خدمات شؤون التلاميذ في مركز الدعم الميداني، الواقع فعلياً داخل المنطقة (المناطق) التعليمية التي يغطيها الرمز البريدي الذي يقيم فيه مرتكب الجرائم الجنسية.
- ج. يجب على مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة أن يقوم بإبلاغ مدير مركز الدعم الميداني الذي يدعم المنطقة (المناطق) التعليمية بأن شخصاً مطالب بالتسجيل لدى قسم خدمات العدالة الجنائية في ولاية نيويورك بموجب أحكام قانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية قد انتقل إلى المنطقة (المناطق) التعليمية.

### IV. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مدير المدرسة عند استلام الإخطار

- أ. يجب أن يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بإنشاء ملف مدرسي رسمي لحفظ محتويات جميع الإخطارات. يجب الاحتفاظ بهذا الملف بطريقة معينة وفي موقع يسهل للموظفين وأولياء الأمور الوصول إليه.

ب. إذا تلقى مدير المدرسة إخطاراً مباشراً من إدارة الشرطة بمدينة نيويورك (NYPD) أو أي مصدر آخر، فيجب أن يقوم المدير بإخطار مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة وأن يقوم بتزويد مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة بنسخة من الإخطار.

ج. يجب على مدير المدرسة تنبيه موظف المدرسة المناسب، بما في ذلك مشرف السلامة في المدرسة، ومنسق شؤون الآباء، ومعاون المبنى، باستلام الإخطار، ويجب عليه القيام بإبلاغ الموظفين بأنه يجب عليهم التعرف على محتويات الإخطار، بما في ذلك صورة مرتكب الجرائم الجنسية المسجل، إذا تم تضمينها مع الإخطار. يجب تقديم نسخ من الإخطار، كحد أدنى، إلى مشرف السلامة في المدرسة، ومنسق شؤون الآباء، والموظفين الذين يشرفون على الأنشطة التي تقام في الهواء الطلق (على سبيل المثال، الفسحة أو التربية البدنية) ومعاون المبنى.<sup>2</sup>

د. يجب أن يقوم مدير المدرسة بإبلاغ الموظفين بأنه إذا رأوا مرتكب الجرائم الجنسية موضوع الإخطار ينخرط في سلوك مشبوه، فعليه إخطار مدير المدرسة فوراً الذي سيقوم بدوره بالاتصال بالرقم 911، أو في حالة الطوارئ، يجب على الموظف الاتصال بالرقم 911 مباشرة ثم يقوم بعد ذلك بإخطار مدير المدرسة.

هـ. يجب على مدير المدرسة القيام بتنبيه مدير البرنامج أو المشرف على الموقع لأي برنامج على مستوى المدينة للمنطقة التعليمية 75 و/ أو الأكاديميات والبرنامج البديلة بالمنطقة التعليمية 79، التي تدير برنامجاً داخل حدود المدرسة التي يديرها مدير المدرسة، ومشاركة محتويات الإخطار مع مدير البرنامج/ مشرف الموقع.

و. يُطلب من مديري المدارس التي تقع ضمن نفس الرمز البريدي الذي يقيم فيه مرتكب الجرائم الجنسية، خلال أسبوعين من استلام الإخطار، القيام بتزويد جميع الآباء في المدرسة بنسخة من الإخطار، بما في ذلك صورة مرتكب الجرائم الجنسية.

مرفق بهذه التعليمات نموذج خطاب يمكن استخدامه لإخطار الآباء باعتباره المرفق رقم 2. يمكن العثور على نموذج هذه الرسالة، إلى جانب نسخ مترجمة منها، على الرابط التالي:

<https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/chancellors-regulations/volume-a-regulations>

ز. يجب أن يقوم مدير المدرسة/ مدير البرنامج بتزويد رئيس جمعية الآباء أو أي عضو معين في المجلس التنفيذي للجمعية بأي إخطارات تتلقاها المدرسة خلال أسبوعين من استلام مدير المدرسة لتلك الإخطارات.

ح. يجوز لمدير المدرسة/ مدير البرنامج إخطار المجموعات التي تستخدم المدرسة بانتظام ولديها أطفالاً يداومون في المدرسة بعد ساعات الدوام الرسمية وفي عطلات نهاية الأسبوع بشأن تسلّم الإخطارات.

ط. إذا تلقى مديرو المدارس معلومات عن مرتكبي الجرائم الجنسية من مصادر أخرى غير مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة الذي يتبعونه، فيجب عليهم القيام بإخطار مدير شؤون السلامة بالحي التابع لمكتب السلامة وتنمية الشبيبة من أجل تحديد ما إذا كان قد تلقى إخطاراً للتوزيع وللحصول على مزيد من التعليمات حول كيفية المتابعة.

#### ٧. إجراءات إضافية مع مقترحات وقيود

أ. يجب أن يحتفظ منسق شؤون الآباء بنسخهم من الإخطارات بطريقة يمكن للآباء الوصول إليها.

ب. يجب بذل جهود للتواصل مع جمعية الآباء والآخرين في المجتمع التعليمي بالمدرسة للتخفيف من أي شواغل قد يثيرها تسلّم مثل هذا الإخطار. يجب إبلاغ القادة التربويين وأولياء الأمور بأن استلام الإخطار لا يعتبر سبباً يدعو للقلق الفوري، بل هو محاولة لحشدهم في جهود مكافحة سوء المعاملة المحتمل.

#### ٧.١. الاستفسارات

<sup>2</sup> يتم منح الحصانة من المسؤولية المدنية لجميع المسؤولين الذين يبلغون عن مثل هذه الأمور طالما أن هؤلاء المسؤولين يتصرفون بحسن نية ولا يهتمون بشدة في تصرفاتهم.

- أ. يجب توجيه الأسئلة القانونية المتعلقة بهذه التعليمات إلى المحامي المتوفر تحت الطلب في مكتب الخدمات القانونية، والذي يمكن الاتصال به على رقم الهاتف 212-374-6888.
- ب. يتعين توجيه الأسئلة الأخرى المتعلقة بهذه التعليمات إلى:  
مكتب السلامة وتنمية الشبيبة

N.Y.C. Department of Education

52 Chambers Street - Room 218

New York, NY 10007

رقم الهاتف: 212-374-4368

رقم الفاكس: 212-374-0842

### نموذج عن الخطاب

أعزائي الآباء وأفراد مجتمع مدرسة (P.S./I.S./J.H.S./H.S) \_\_\_\_\_ :

مرحباً بكم في مجتمعنا المدرسي. هذا الإشعار مُرسل لتذكيركم بأهمية اتخاذ الخطوات للحفاظ على سلامة طفلكم عند انخراطه في الأنشطة الخارجية، بما في ذلك التنقل إلى ومن المدرسة. فيما يلي بعض النصائح حول السلامة التي نأمل أن تشاركوها مع أطفالكم:

- يجب على الطلاب عدم الذهاب إلى المنزل مع الغرباء.
- يجب على الطلاب عدم التحدث أبداً مع الغرباء.
- يجب على الطلاب عدم أخذ أية أشياء من الغرباء.
- إذا اقترب الغرباء من الطلاب وهم ما زالوا بالقرب من المدرسة، فيجب تشجيعهم على العودة إلى المدرسة وإبلاغ أحد الموظفين على الفور.
- يجب مرافقة التلاميذ الصغار إلى المدرسة ومنها.
- يجب تشجيع الأطفال الأكبر سناً على المشي/ التنقل إلى المدرسة في مجموعات كلما أمكن ذلك.

ويقوم المعلمون في مدرستنا بتذكير التلاميذ على أهمية عدم الاستجابة لمحاولات التقرب من غرباء وعلى الخطوات التي يجب أن يتبناها كل طفل عند محاولة شخص غريب التقرب منه، بما في ذلك إجراءات إبلاغ الأشخاص المسؤولين بالأمر.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نتلقى اشعارات على مدار العام الدراسي من ادارة التعليم لمدينة نيويورك بموجب قانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في نيويورك لإعلامنا بأن أحد مرتكبي الجرائم الجنسية المسجلين قد انتقل إلى المنطقة التي تقع مدرستنا فيها. ستكون نسخ الإشعارات التي تصلنا في متناول اليد في مكتب منسق(ة) شؤون الآباء وكذلك في مكتب مدرسة. يمكنكم أيضاً إيجاد معلومات حول الأشخاص المسجلين من ذوي الجرائم الجنسية عن طريق زيارة

الموقع الإلكتروني لقسم خدمات القضاء الجنائي لولاية نيويورك (NYS Division of Criminal Justice Services) على الرابط [http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search\\_index.jsp](http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search_index.jsp) أو عبر الاتصال برقم الهاتف 1-800-262-3257، أو من خلال مراجعة الدليل الفرعي بشأن الأشخاص المسجلين من ذوي السوابق الجنسية من المستوى الثالث (أي المسجلين شديدي الخطورة) المحفوظ لدى إدارة الشرطة لمدينة نيويورك بالعنوان: NYPD, One Police Plaza, Room 110 C, New York, New York. كما يمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني لقسم خدمات القضاء الجنائي لولاية نيويورك من خلال الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم، [www.nycenet.edu](http://www.nycenet.edu)، من خلال الصفحة الرئيسية الخاصة بمكتب التدخل والتنمية المدرسية (Office of School Intervention and Development). أخيراً، إذا كانت مدرستنا واقعة في نفس منطقة الرمز البريدي حيث يسكن الشخص المُدان بجرائم جنسية، فسوف نرسل نسخاً من الإشعار إلى جميع آباء الأطفال بمدرستنا.

وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً من جهودنا المتواصلة لتوفير بيئة آمنة لكافة الأطفال بهذه المدرسة.

مع فائق التقدير والاحترام،

مدير(ة) المدرسة/ مدير(ة) البرنامج

### نموذج من الخطاب

أعزائي الآباء وأفراد مجتمع مدرسة (P.S./I.S./J.H.S./H.S.) \_\_\_\_\_ :

استلمت مدرستنا اشعاراً من ادارة التعليم لمدينة نيويورك بأن "شخصاً مُداناً بجرائم جنسية" قد انتقل إلى مكان سكن يقع في منطقة الرمز البريدي \_\_\_\_\_ . الهدف من هذا الإشعار هو إعلام الهيئات التي لديها أفراد مستهدفين بوجود شخص يمثل خطراً عليهم. وبصفتي مدير المدرسة، فإنني أنقل إليكم في هذا الخطاب هذه المعلومات التي قد نقلتها أيضاً إلى أفراد طاقم المدرسة المعنيين.

ستحتفظ مدرستنا بمعلومات حول هذا الشخصي المسجّل من ذوي السوابق الجنسية في الملف بمكتب \_\_\_\_\_ ، وكذلك في مكتب منسق(ة) شؤون الآباء. وبالإضافة إلى ذلك، فيمكن الحصول على معلومات عن الأشخاص المسجلين من ذوي السوابق الجنسية ضد أطفال عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني لقسم خدمات القضاء الجنائي لولاية نيويورك [http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search\\_index.jsp](http://www.criminaljustice.ny.gov/SomsSUBDirectory/search_index.jsp) أو بالاتصال برقم 1-800-262-3257، أو من خلال مراجعة الدليل الفرعي بشأن الأشخاص المسجلين من ذوي السوابق الجنسية من المستوى الثالث (أي المسجلين شديدي الخطورة) المحفوظ لدى إدارة الشرطة لمدينة نيويورك (NYPD) بالعنوان: NYPD, One Police Plaza, Room 110 C, New York, New York. كما يمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني لقسم خدمات القضاء الجنائي لولاية نيويورك من خلال الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم [www.nycenet.edu](http://www.nycenet.edu)، من خلال الصفحة الرئيسية الخاصة بمكتب التدخل والتنمية المدرسية (Office of School Intervention and Development).

تجدون مرفقاً نسخة من صورة هذا الشخص المُدان بجرائم جنسية. وسيتم تطبيق الإجراءات الأمنية في المدارس بصرامة بما فيها إجراءات مراقبة الزائرين للمدرسة.

ويقوم المعلمون في مدرستنا بالتشديد على التلاميذ على أهمية عدم الاستجابة لمحاولات التقرب من غرباء وعلى الخطوات التي يجب أن يتبناها كل طفل عند محاولة شخص غريب التقرب منه، بما في ذلك إجراءات إبلاغ الأشخاص المسؤولين بالأمر. وأطلب من كل واحد منكم أن يناقش هذه الأمور مع جميع الأطفال في المنزل. وهدفنا ليس هو تخويف الأطفال، بل مساعدتهم على اكتساب مهارات تمكنهم من حماية أنفسهم بشكل أفضل من الخطر المحتمل من التحدث مع شخص غريب أو الذهاب معه.

وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً من جهودنا المتواصلة لتوفير بيئة آمنة لكافة الأطفال بهذه المدرسة.

مع فائق التقدير والاحترام،

مدير(ة) المدرسة/ مدير(ة) البرنامج

مرفقات